

فاحكام الاعتكاف وهو لفظة  
الاقامة على الشيء من غير اوشتر  
وشتر اقامة بمسجد بنية مخصوصه  
**والاعتكاف سنة مستحبه في كل وقت**  
وهو في العشر الاوخر من رمضان  
افضل منه في غيره لاجل طلب ليالت  
القدر وهو كذا الشافعي رضي الله عنه  
من حصره في العشر الاخيرة فصل ليالت  
منه حتملة لراكن ليالي الوتر اربها  
وارا ليالي الوتر ليالت الموعى او اثنان  
والعشر من **وله اي الاعتكاف**  
**شروطان احدهما النية** وبنوع  
بالاعتكاف المذكور العزيمة  
**والثاني اللبث في المسجد** ولا يكفي  
في اللبث قدر الطائفة بل الزيادة عليه  
بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفاً وشروط  
المعتكف اسلامه وعقله ونفاه  
خير

من حيضاً ونفاً وجنايتاً فلا يصح  
اعتكاف كافٍ ومجنون وما يصح  
ونفساً وجنب ولو اردت المعتكف  
او سكر بطل اعتكافه **ولا يخرج المعتكف**  
**من الاعتكاف المنذور الا الى اجرة**  
**الاعتكاف** من نول وخياط وما في معناها  
كفسد الجنازة او عزير من جرح او  
فخزنج الامردة اع المسجد لاجلها او  
عزير من **مرض لا يمكن المقام معه**  
في المسجد بل يحتاج لفتره وطاهر طبيب  
او يخاف تلويث المسجد لا يصر بل وادرار  
بول وهو يخرج بقول المصنف لا يمكن المقام  
معه المرض الخفيف كحمك خفيفة فلا يجوز  
الخروج من المسجد بسببه **ويبطل الا**  
اعتكاف **بالوطء** متعمداً اذا كان الا  
اعتكاف حالماً بالاحتكاف واما ما يشرع  
الممكن بشهوة فتبطل اعتكافه